

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وأباتشى إيست بحرية كوربوريشن آل دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام
الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى
إيست بحرية كوربوريشن آل دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦
لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية ،
وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للتواضع والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شرق البحرية - بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دي سي

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") وأباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دي سي وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشى" أو "المقاول").

AMENDING AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
EAST BAHARIYA AREA
IN
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 6 OF 1996
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC

This Amending Agreement is made on this day of , 2005 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC ") and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC, a limited shares company organized and existing under the laws of Cayman Islands hereinafter referred to as "APACHE" or "CONTRACTOR") .

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ريسول اكسيلورسيون ايخبترا امى.ايم. وشركة موبيل اكسيلوريشن ايجيبت إنك . قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية التى صدرت بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ (ويطلق على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") .

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام اباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى .

وحيث أن المقاول يرغب فى استمرار عمليات البحث فى المنطقة المعروفة بهذا التعديل طبقاً لشروط اتفاقية الالتزام وإنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات بحث إضافية.

وحيث أن مجلس ادارة الهيئة قد وافق على الشروط الاساسية لهذا التعديل .

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ما هو آت :

(المادة الاولى)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فانه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

(المادة الثانية)

يضاف فى نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ ما يلى :-

منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا، هى ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنسية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد أو عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية :-

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, Repsol Exploracion Egipto S.A. and Mobil Exploration Egypt INC. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BAHARIYA AREA in the WESTERN DESERT , which was issued by virtue of Law No. 6 of 1996 (Law No. 6 of 1996 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS , as a result of several assignments , the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to continue Exploration operations in the Area defined in this Amending Agreement according to the terms of the CONCESSION AGREEMENT and spend additional investments for carrying out additional Exploration operations.

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved the principal conditions of this Amending Agreement .

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However , in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE II

Add the following at the end of ARTICLE IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 6 of 1996:-

The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease (s) or not submitted by CONTRACTOR as a proposed Development Lease(s) as of the Effective Date of this Amending Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

(أ أ) يمنع المقاول فترة بحث عدتها اربع (٤) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

(ب ب) يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة أربع (٤) سنوات مبلغاً لا يقل عن اثنى عشر مليون (١٢ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بإجراء ٨٠٠ كم ٢ مسح سيسزمى ثلاثى الأبعاد وحفر أربعة (٤) آبار .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد . يكون هذا الضمان لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ اثنى عشر مليون (١٢ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكى والمبلغ الذى أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز) . يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

(ج ج) فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكى على البحث أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق فى منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكى سالفه الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلاً على البحث فى منطقة البحث وأعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، حسب الأحوال .

aa) An Exploration period of four (4) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement shall be granted to CONTRACTOR .

bb) During the four (4) year Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall acquire 800 km² of 3D seismic survey and shall drill four (4) wells.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12, 000, 000) and the amount actually spent on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the four (4) year period stated above.

cc) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above before or at the end of the fourth(4th) year of the Exploration period having expended less than the total sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the twelve million U.S. Dollars (US\$12,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fourth (4th) year of the Exploration period, as the case may be.

وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الرابعة (٤) ، أو فى حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التى يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بالكامل وتستبدل بما يلى :-

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنصبة .

(المادة الرابعة)

يضاف ما يأتى فى نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

(أ أ) يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة فى الملحق (أ-١) والتى يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا فى حدود وخصما من خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥ ٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التى سيتم الموافقة عليها فى نطاق منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنسب المنصوص عليها بالمادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE III

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 6 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 6 of 1996:-

aa) CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-1) incurred after the Effective Date of this Amending Agreement from thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases which will be approved within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement . To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in paragraph (b) of Article VII of Law No. 6 of 1996.

(ب ب) الخمسة و الستون (٦٥ ٪) في المائة المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس نسب اقتسام الإنتاج المنصوص عليها في المادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

(المادة الخامسة)

تحذف بالكامل البند (١) من الفقرة (٢) (ج) الغاز وغاز البترول المسال من المادة السابعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ ويستبدل به ما يلي :-

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلي المحقق.

(المادة السادسة)

- يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ :-
(أ أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ خمسة ملايين (٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة .

(المادة السابعة)

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (١-أ) :

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث.

الملحق (ب-١) :

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١) .

bb) The remaining sixty five percent (65%) of the Petroleum produced and saved from the Development Leases granted within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages of production sharing in paragraph (b) in Article VII of Law No. 6 of 1996.

ARTICLE V

Article VII (c) (2) (i) Gas and LPG of Law No.6 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :-

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or Egyptian Natural Gas Holding Company after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time , except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price .

ARTICLE VI

- Add the following at the end of Article IX of Law No. 6 of 1996:-

aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of five million U.S Dollars (US\$5,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

ARTICLE VII

ANNEXES TO THIS AMENDING AGREEMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1" .

الملحق (ج-١):

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ الاثنى عشر مليون (١٢) دولار أمريكى وقيمة المبلغ الذى أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة.

وتعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزء لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا .

(المادة الثامنة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافاً عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

اباتشى ايست بحرية كوربوريشن آل دى بى

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement , for guaranteeing the shortfall between the sum of twelve million U.S. Dollars (\$12,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amending Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement .

ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. , authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment .

APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC

By: _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By: _____

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By: _____

DATE: _____

ملحق (١-أ)

وتنورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ-١) :-

إحداثيات حدود

منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٢٩ ٤٨ "...	٢٩ ٥٧ "...
٢	٢٩ ٣٩ "...	٢٩ ٥٧ "...
٣	٢٩ ٣٩ "...	٢٠ "...
٤	٢٩ ٣٦ "...	٢٠ "...
٥	٢٩ ٣٦ "...	٢٩ ٥٧ "...
٦	٢٩ ٣٣ "...	٢٩ ٥٧ "...
٧	٢٩ ٣٣ "...	٢٩ ٥١ "...
٨	٢٩ ٢٧ "...	٢٩ ٥١ "...
٩	٢٩ ٢٧ "...	٢٩ ٤٨ "...
١٠	٢٩ ٢٤ "...	٢٩ ٤٨ "...
١١	٢٩ ٢٤ "...	٢٩ ٤٥ "...
١٢	٢٩ ٢٢ "٣.	٢٩ ٤٥ "...
١٣	٢٩ ٢٢ "٣.	٢٩ ٣٩ "...
١٤	٢٩ ١٨ "...	٢٩ ٣٩ "...

ANNEX (A-1)

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex (A-1) :-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
EAST BAHARIYA AREA
IN
WESTERN DESERT**

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 48' 00"	29° 57' 00"
2	29° 39' 00"	29° 57' 00"
3	29° 39' 00"	30° 00' 00"
4	29° 36' 00"	30° 00' 00"
5	29° 36' 00"	29° 57' 00"
6	29° 33' 00"	29° 57' 00"
7	29° 33' 00"	29° 51' 00"
8	29° 27' 00"	29° 51' 00"
9	29° 27' 00"	29° 48' 00"
10	29° 24' 00"	29° 48' 00"
11	29° 24' 00"	29° 45' 00"
12	29° 22' 30"	29° 45' 00"
13	29° 22' 30"	29° 39' 00"
14	29° 18' 00"	29° 39' 00"

خط طول	خط عرض	نقطة رقم
٢٩ ٢٣ " ..	٢٩ ١٨ " ..	١٥
٢٩ ٢٣ " ..	٢٩ ٢٤ " ..	١٦
٢٩ ٢٩ " ..	٢٩ ٢٤ " ..	١٧
٢٩ ٢٩ " ..	٢٩ ٢٥ " ..	١٨
٢٩ ٢١ " ..	٢٩ ٢٥ " ..	١٩
٢٩ ٢١ " ..	٢٩ ٢٦ " ..	٢٠
٢٩ ٢٣ " ..	٢٩ ٢٦ " ..	٢١
٢٩ ٢٣ " ..	٢٩ ٢٧ " ..	٢٢
٢٩ ٢٥ " ..	٢٩ ٢٧ " ..	٢٣
٢٩ ٢٥ " ..	٢٩ ٢٨ " ..	٢٤
٢٩ ٢٧ " ..	٢٩ ٢٨ " ..	٢٥
٢٩ ٢٧ " ..	٢٩ ٢٠ " ..	٢٦
٢٩ ٢٨ " ..	٢٩ ٢٠ " ..	٢٧
٢٩ ٢٨ " ..	٢٩ ٢١ " ..	٢٨
٢٩ ٤٠ " ..	٢٩ ٢١ " ..	٢٩
٢٩ ٤٠ " ..	٢٩ ٢٢ " ..	٣٠
٢٩ ٤٢ " ..	٢٩ ٢٢ " ..	٣١
٢٩ ٤٢ " ..	٢٩ ٢٣ " ..	٣٢
٢٩ ٤٣ " ..	٢٩ ٢٣ " ..	٣٣
٢٩ ٤٣ " ..	٢٩ ٢٥ " ..	٣٤

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
15	29° 18' 00"	29° 33' 00"
16	29° 24' 00"	29° 33' 00"
17	29° 24' 00"	29° 29' 00"
18	29° 25' 00"	29° 29' 00"
19	29° 25' 00"	29° 31' 00"
20	29° 26' 00"	29° 31' 00"
21	29° 26' 00"	29° 33' 00"
22	29° 27' 00"	29° 33' 00"
23	29° 27' 00"	29° 35' 00"
24	29° 28' 00"	29° 35' 00"
25	29° 28' 00"	29° 37' 00"
26	29° 30' 00"	29° 37' 00"
27	29° 30' 00"	29° 38' 00"
28	29° 31' 00"	29° 38' 00"
29	29° 31' 00"	29° 40' 00"
30	29° 32' 00"	29° 40' 00"
31	29° 32' 00"	29° 42' 00"
32	29° 33' 00"	29° 42' 00"
33	29° 33' 00"	29° 43' 00"
34	29° 35' 00"	29° 43' 00"


خط طول			خط عرض			نقطة رقم
٢٩	٢٩	"..	٢٩	٢٥	"..	٣٥
٢٩	٢٩	"..	٢٩	٢٣	"..	٣٦
٢٩	٢٥	"..	٢٩	٢٣	"..	٣٧
٢٩	٢٥	"..	٢٩	٢٥	"..	٣٨
٢٩	٢٦	"..	٢٩	٢٥	"..	٣٩
٢٩	٢٦	"..	٢٩	٤٢	"..	٤٠
٢٩	٢٤	"..	٢٩	٤٢	"..	٤١
٢٩	٢٤	"..	٢٩	٤٣	"..	٤٢
٢٩	٢٧	"..	٢٩	٤٣	"..	٤٣
٢٩	٢٧	"..	٢٩	٤٥	"..	٤٤
٢٩	٢١	"..	٢٩	٤٥	"..	٤٥
٢٩	٢١	"..	٢٩	٤٨	"..	٤٦
٢٩	٢٩	"..	٢٩	٢٥	"..	٤٧
٢٩	٢٦	"..	٢٩	٢٤	"..	٤٨
٢٩	٢٤	"..	٢٩	٢٤	"..	٤٩
٢٩	٢٤	"..	٢٩	٢٥	"..	٥٠
٢٩	٢٤	"..	٢٩	٢٣	"..	٥١
٢٩	٢٤	"..	٢٩	٢٢	"..	٥٢
٢٩	٢٨	"..	٢٩	٢٢	"..	٥٣
٢٩	٢٨	"..	٢٩	٢١	"..	٥٤

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
35	29° 35' 00"	29° 39' 00"
36	29° 33' 00"	29° 39' 00"
37	29° 33' 00"	29° 35' 00"
38	29° 35' 00"	29° 35' 00"
39	29° 35' 00"	29° 36' 00"
40	29° 42' 00"	29° 36' 00"
41	29° 42' 00"	29° 24' 00"
42	29° 43' 00"	29° 24' 00"
43	29° 43' 00"	29° 27' 00"
44	29° 45' 00"	29° 27' 00"
45	29° 45' 00"	29° 31' 00"
46	29° 48' 00"	29° 31' 00"
47	29° 25' 00"	29° 26' 00"
48	29° 24' 00"	29° 26' 00"
49	29° 24' 00"	29° 24' 00"
50	29° 25' 00"	29° 24' 00"
51	29° 33' 00"	29° 14' 00"
52	29° 32' 00"	29° 14' 00"
53	29° 32' 00"	29° 18' 00"
54	29° 31' 00"	29° 18' 00"

خط طول	خط عرض	نقطة رقم
٢٩ ٢٠ " ..	٢٩ ٢١ " ..	٥٥
٢٩ ٢٠ " ..	٢٩ ٢٠ " ..	٥٦
٢٩ ١٢ " ..	٢٩ ٢٠ " ..	٥٧
٢٩ ١٢ " ..	٢٩ ٢٣ " ..	٥٨
٢٩ ٢٤ " ..	٢٩ ٢٢ " ..	٥٩
٢٩ ٢٤ " ..	٢٩ ٢١ " ..	٦٠
٢٩ ٢٣ " ..	٢٩ ٢١ " ..	٦١
٢٩ ٢٣ " ..	٢٩ ٢٠ " ..	٦٢
٢٩ ٢٩ " ..	٢٩ ٢٠ " ..	٦٣
٢٩ ٢٩ " ..	٢٩ ٢٩ " ..	٦٤
٢٩ ٢٨ " ..	٢٩ ٢٩ " ..	٦٥
٢٩ ٢٨ " ..	٢٩ ٢٢ " ..	٦٦
٢٩ ٢٥ " ..	٢٩ ٢٦ " ..	٦٧
٢٩ ٢٥ " ..	٢٩ ٢٥ " ..	٦٨
٢٩ ٢٤ " ..	٢٩ ٢٥ " ..	٦٩
٢٩ ٢٤ " ..	٢٩ ٢٦ " ..	٧٠

POINT No.	LATTITUDE	LONGITUDE
55	29° 31' 00"	29° 20' 00"
56	29° 30' 00"	29° 20' 00"
57	29° 30' 00"	29° 12' 00"
58	29° 33' 00"	29° 12' 00"
59	29° 32' 00"	29° 34' 00"
60	29° 31' 00"	29° 34' 00"
61	29° 31' 00"	29° 33' 00"
62	29° 30' 00"	29° 33' 00"
63	29° 30' 00"	29° 29' 00"
64	29° 29' 00"	29° 29' 00"
65	29° 29' 00"	29° 28' 00"
66	29° 32' 00"	29° 28' 00"
67	29° 36' 00"	29° 25' 00"
68	29° 35' 00"	29° 25' 00"
69	29° 35' 00"	29° 24' 00"
70	29° 36' 00"	29° 24' 00"

ملحق "ب-١"
منطقة شرق البحرية




ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION
AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY LAW NO. 6 OF 1996
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC
IN
EAST BAHARIYA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 500,000

ملحق (ب-١)

اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول
وإستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى إيست بحرية كوربوريشن إل دي سي
في
منطقة شرق البحرية
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

ANNEX "B-1" EAST BAHARIYA AREA



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION
AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY LAW NO. 6 OF 1996
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LLC
IN
EAST BAHARIYA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 500,000

ملحق (ب-١)

اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول
وإستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتش إسست بحرية كوربوريشن إل دي سي
في
منطقة شرقى البحرية
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم 1 : 500,000

ملحق (ج - ١)

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

نحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية والصادر بالقانون رقم----- لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") و أباتشى ايست بحرية كورپوريشن ال دي سي (ويطلق على " أباتشى " فيما يلي المقاول) .

تتعهد اباتشى قارون اكسپلوريشن كومپانى ال دي سي وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٩٤ و أباتشى ايست بحرية كورپوريشن ال دي سي وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٩٤ كضامين وبالنيابة عن المقاول أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول فى منطقة البحث خلال فترة الأربع (٤) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو اثنى عشر مليون (١٢ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار أمريكى بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول و شركتى اباتشى قارون اكسپلوريشن كومپانى ال دي سي و أباتشى ايست بحرية كورپوريشن ال دي سي كضامين كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم كل من اباتشى قارون اكسپلوريشن كومپانى ال دي سي و أباتشى ايست بحرية كورپوريشن ال دي سي بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX "C-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BAHARIYA AREA, WESTERN DESERT issued by law No.----- of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC , (APACHE) ("APACHE" hereinafter referred to as CONTRACTOR).

Apache Qarun Exploration Company LDC, which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.113 of 1993 as amended by Law No. 35 of 1994 and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 6 of 1996 as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that , if CONTRACTOR spends in the Exploration Area during the period of four (4) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of twelve million U.S. Dollars (\$12, 000, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and Apache Qarun Exploration Company LDC and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC as Guarantors in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Apache Qarun Exploration Company LDC and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركتى اباتشى قارون اكسيلوريشن كومبانى ال دى سى و اباتشى ايست بحرية كورپوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ و / أو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ او سوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

يجوز للمقاول فسى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ السدى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ اثنى عشر مليون (١٢) دولار أمريكى عن هذا العجز من بنك محلى (درجة أولى) وموافق عليه من البنك المركزى المصرى ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره . وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

اباتشى قارون اكسيلوريشن كومبانى ال دى سى

عنها : _____

التاريخ : _____

اباتشى ايست بحرية كورپوريشن ال دى سى

عنها : _____

التاريخ : _____

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of APACHE QARUN EXPLORATION COMPANY LDC and APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC, of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 113 of 1993 as amended by Law No. 35 of 1994 and/or law No. 6 of 1996 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 113 of 1993 as amended and law No.6 of 1996 .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of twelve million U.S. Dollars (\$12, 000, 000) for the Shortfall from a local Bank (First Class) approved by the Central Bank of Egypt, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of four (4) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE QARUN EXPLORATION COMPANY LDC

BY: _____

APACHE EAST BAHARIYA CORPORATION LDC

BY: _____

DATE: _____